

- ١٣٥ -

التي هي له وزر فرجل ربطها رياه ونفرا ونواء على أهل الإسلام فهي له
وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله
في ظمورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في
سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة - فما أكلت من ذلك المرج
أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات ، وكتب له عدد
أرواثها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها فاستنبت (١) شرفا أو شرفين
إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، ولا مر بها صاحبها على
نهر فشربت منه ، ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت
حسنات . قيل : يا رسول الله فالجر ؟ قال : ما أنزل على في الحجر شيء إلا هذه
الآية الفاذة الجامعة : فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره (بخ ح ١) (الشرب) ص ١٤٤ ، ١٤٥ مختصرا .